**مـحــاضــرات**

**في مــادة حــقــوق الإنــســان**

**قسم التربية الأسرية**

**د. سعد الكرعاوي**

**حقوق الإنسان**

يعد مفهوم " حقوق الإنسان " من المفاهيم التي أصبحت شائعةَ الاستعمال على الصعيدين الدولي والداخلي, وللتعرف على هذا المفهوم لا بد لنا أن نوضح مفردات هذا المصطلح .

**أولا** : تعريف الحق : للحق في اللغة عدة معان يرجع معظمها إلى الثبوتِ والوجوبِ, فالحَقُّ: من أسماء اللهِ تعالى، أو من صِفاتِهِ، ويطلق على القُرْآنُ، وهو ضِدُّ الباطِلِ، وهو الأمر المَقْضِيُّ، ومن ويطلق على (والعَدْلُ، والإِسْلامُ، والمالُ، والمِلْكُ، والمَوجود الثابِتُ، والصِدْقُ, هو الثبات وهو نقيض الباطل ، وهو اسم من أسماء الله الحسنى . فتقول: حقَّ الشيءُ حقا أي وجبَ . **ثانياً** أما الحق في المصطلح فهو سلطة إرادية للفرد ، أو هو مصلحة يحميها القانون .

وقد وردت عدة تعريفات لمفهوم حقوق الإنسان ، من ذلك :

 أنه مجموعة المعايير الأساسية للحياة الكريمة ، التي تعد أساس الحرية والعدالة والسلام في المجتمعات، واحترام هذه الحقوق وتعزيزها في المجتمع يساهم في تنميته وأفراده على حد سواء، إذ إن هذه الحقوق تعتبر حجر الأساس في استقرار المجتمعات ومقياسا لتقدم الدول .

 هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للإنسان أن يعيشوا بكرامة باعتبارهم بشراً من دونها وان حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شان هذه الحقوق واحترامها إتاحة إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة ، وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من اجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان مثل احترام حياة الإنسان وكرامته في اغلب الديانات والفلسفات .

 ومن التعاريف التي ذكرت لحقوق الإنسان إنها مجموعة المعايير الدولية التي تعترف بكرامة الأفراد وسلامتهم ، وتوفر لهم الحماية دون تمييز ، وتشكل جانبا من القانون الدولي العرفي ، وهي واردة في مجموعة متنوعة من الوثائق الوطنية والإقليمية والدولية ، التي يشار إليها عموما بصكوك حقوق الإنسان ، وأبرزها ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان

**خصائص حقوق الإنسان**

 يمكن إدراج أهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الإنسان وإجمالها بما يأتي :

1 - حقوق الإنسان لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر بمعنى أدق إن حقوق الإنسان متأصلة في كل فرد .

2 - حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد وُلدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، بمعنى أدق إن حقوق الإنسان ( عالمية ) لكل الناس .

3 - حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها؛ فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف .

4 - كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشة لائقة فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ .

**فئات حقوق الإنسان**

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات أساسية :

**أولاً : الحقوق المدنية والسياسية :**

 الحقوق الأساسية أو الفردية أو المدنية التي يمكن الإشارة إليها ضمن هذه المجموعة والتي ظهرت تباعا في الاهتمامات الفكرية الفردية والعامة وتضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس هي حق التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته حرا بلا تقييد وإهدار لكرامته وحق الذهاب والإياب واحترام الذات الشخصية من عدم انتهاك حرمةالمنزل أو المراسلة **وتسمى هذه الحقوق بحقوق الجيل الأول** وهي مرتبطة بالحريات ، أما الحقوق السياسية فينطبق الغموض على مفهومها باعتبارها نوع من أنواع الحقوق فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لهذا الحق فيرى بعضهم بأنه **(الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع)** أو هو **(الحكومة الحرة أي البلد الذي** **تحكمه حكومة نيابيه ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه) .**

وتشمل الحقوق الآتية :

* الحق في الحياة . الحق في الحرية
* الحق في الأمن والأمان .
* عدم التعرض للتعذيب .
* التحرر من العبودية .
* المشاركة السياسية .
* حرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير.
* حرية المعتقد .
* حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع .

**ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :**

 ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص. وهي حقوق تقوم على مسؤولية الإنسان تجاه الأجيال القادمة وتفترض وجود تضامن دولي , لضمان بيئة نظيفة ومصونة من التدمير.

 **وتسمى الجيل الثاني من الحقوق** وهي مرتبطة بالأمن وتشمل ما يأتي :

* حق العمل وحق التعليم .
* حق المستوى اللائق من المعيشة .
* حق المأكل والمشرب والرعاية الصحية .

**ثالثاً : الحقوق البيئية والثقافية والتنموية :**

 إن حق التفكير يعد امرأ داخلي يتم في أعماق النفس وثنايا العقل لذا فهو بعيد عن سيطرة الحكام وسلطان القانون إلا إن له مظاهرا خارجية واثأرا ظاهرية تتمثل بحرية العبادة أو العقيدة كما تشمل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتعليم **وتسمى الجيل الثالث** من الحقوق وتشمل :

* حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير.
* الحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية .

**حقوق الإنسان في حضارات وادي الرافدين:**

تعد حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأكثرها اهتماما بحقوق الإنسان فقد ظهرت عدة مجالات تدل على الاهتمام بحقوق الإنسان منها:

 1- ظهرت في بلاد سومر ولأول مرة حدود الملكية الشخصية توضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الإفراد أنفسهم كما تم تنظيم العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة .

2- ظهرت إصلاحات العاهل السومري (اورو كاجينا ) والتي تعد أقدم إصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ وقد عثر على اربع نسخ من هذه الإصلاحات مدونة على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري ومن أهم ما جاء بهذه الإصلاحات منع الأغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء ورفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء ومنح الملك الحرية التامة لسكان سلالته .

3- مجموعة اور نمو تتكون من (31) مادة قانونية وضعت علاجا لعدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية وفرض الغرامة على المدان بأية جريمة كانت بدلا من العقوبة البدنية .

4- اما شريعة لبت عشتار فكانت تتكون من مجموعة القوانين المدونة باللغة السومرية بالخط المسماري وتضم (37) مادة قانونية تعالج عددا من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة والرقيق .

5- تعد شريعة حمو رابي أول شريعة قانونية إنسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري وتتكون من ( 282) مادة قانونية والتي تعد مصدرا تاريخيا للعديد من القوانين الوضعية عالجت الشريعة مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية وتضمنت أحكاما تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والإرث والتبني والتربية وكل ما له صلة بالأسرة وكذلك مواد تخص العقوبات والغرامات أي أنها أولت اهتماما بحقوق الإنسان وحرياته وصلاحياته العائلية .

6- تمتعت المرأة في بلاد ما بين النهرين بمركز مرموق . فقد كانت أولا تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة ، ولها أموالها الخاصة، كما كانت تتمتع بحق الشهادة الكاملة كالرجل تماما، فضلاً عن حقها في أن تتصرف في أموالها كيفما تشاء. وقد ترتب على ذلك أنها كانت تتمتع بحق التقاضي، بل وكان يجوز لها أيضا أن تعمل بالتجارة وتمارس الوظائف الإدارية المختلفة .

**حقوق الإنسان في الحضارتين الإغريقية والرومانية .**

**الحضارة اليونانية**

 حاول المفكرون اليونانيون ايلاء الإنسان وحقوقه قدرا من الاهتمام في كتاباتهم إذ يعد الإنسان احد أعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني ( سوفوكليس) قبل حوالي (2500) سنة قبل الميلاد ألا ان ما يؤخذ على الحضارة اليونانية أنها أقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد الطبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع , وبالتالي فان المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبيعة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية فيه يضاف الى ذلك ان التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الإفراد ذلك أن مفهوم المواطنة هو امتياز يمنح صاحبة حق المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة .

أما طبقة الأرقاء فأنهم من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات التي لابد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية , كما أن المرأة لم تكن أوفر حظا من العبيد في نيل حقوقها وكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاولة أي عمل من الإعمال , وقد اكد الفكر اليوناني القديم على ضرورة احترام القانون وتحقيق العدالة ووجوب اتساق السلوك الإنساني مع قانون الطبيعة باعتباره قانونا خالدا وعالميا اما حق الملكية فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الأرض ثم تحولت مع مرور الزمن الى ملكية القبائل .ونستنتج من ذلك عدم وجود مساواة مطلقة عند اليونانيين والسبب في ذلك انعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني.

 **2- الحضارة الرومانية**

 فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة على المجتمع الروماني اذ قسم ذلك المجتمع إلى طبقتين هما طبقة الإشراف وطبقة العامة , المساواة إمام القانون كانت معدومة بين الطبقتين ولم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية ولم يعترف لهم بالمساواة أمام القضاء بل كانت تنطبق عليهم قواعد قانونية خاصة وكانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان فلا يحق لها الانتخاب او الترشيح او تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الأسرة المطلقة في كافة حقوقها كحق الحياة والموت والطرد من الأسرة بيعا كالرقيق وعرف الرومان نظام الرق حيث المعاملة القاسية والإحاطة بالكرامة للرقيق اذ كانوا يعملون في الإقطاعيات نهارا ويتم تقييدهم بالسلاسل وتفرض بحقهم اشد العقوبات ليلا .

**حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية**

أن الإنسان محور جميع الأديان والشرائع السماوية بل انه غايتها فهي جاءت لتامين مصالح الناس بجلب النفع لهم دفع المضار عنهم وبما يحقق السعادة لهم في الدنيا والآخرة وفي هذا المعني يقول احد الباحثين لعل أروع ما في الأديان هو أنها تعظم من شان الإنسان ولا تتركه في هذا الوجود نهبا للتشتت والضياع وفقدان الأمل كما أن جميع الأديان السماوية تبدأ دعوتها إلى توحيد الله تعالى وتحرير العقول والقلوب من الشرك والأوهام والزيغ والضلال . لتحقيق إنسانية الإنسان ليتبوأ مكانته الرفيعة ويصبح أهلا للخلافة في الأرض .

وتعد الديانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعو إلى التوحيد فيما يخص العقيدة كما اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إذ أكدت المسيحية على:

* كرامة الإنسان الذي يستحق في نظرها الاحترام والتقدير وان السلطة المطلقة لا يمارسها ألا الله .
* الدعوة إلى المحبة والتسامح والسلام بين بني البشر وحماية الضعفاء .

 أما بخصوص الديانة اليهودية فقد بنيت على التوراة وما أضيف أليها من أحبار اليهود ولم تغفل هذه الشريعة عن مسالة حقوق الإنسان وحرياته ولكن ليس على أساس المساواة والعدالة بين البشر وإنما لفئة معينة من أتباع الشريعة اليهودية .

**حقوق الإنسان في الإسلام :**

 كرم الإسلام الإنسان وفضله على سائر المخلوقات الأخرى , وأكدت الإحكام التي تضمنها القران الكريم باعتباره المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي والسنة النبوية المطهرة كمصدر ثان سنجد بان هناك المئات من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق جوهرية مهمة . أن الإسلام كان اسبق الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق بل أنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان ولقد كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال ابلغ الأثر في الفكر الإنساني .

 أن حقوق الإنسان التي اقرها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان وليس هبه أو منحه من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية .

 ولما كان الاسلام اخر الاديان السماوية وكان الرسول محمد(صلى الله علية وآله وسلم) هو خاتم  النبيين, فان الاسلام هو دين للبشرية جمعاء وللتاريخ كله دون الاقتصار على شعب بعينه او منطقة محددة او حقبة من التاريخ , ولقد اقر الاسلام بشريعته السمحاء حقوق الانسان منذ اكثر من اربعة عشر قرناً, وهذه الحقوق ليست حقوقاً طبيعية بل هي هبه الهية ترتكز الى مبادئ الشريعة والعقيدة الاسلامية, وهذا ما يضفي على تلك الحقوق قدسية تشكل ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها , ولم يترك القران الكريم امراً الا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الانسان , والقران الكريم هو المصدر الاساس للشريعة الاسلامية.

ووفقاً للقران الكريم وسنة الرسول (صلى الله علية وآله وسلم), فان الاسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ,ويضمن حرية الانسان وحقوقه في اطار مبادئ الشريعة , ويستند الى التضامن بين الافراد والمجتمع , وفي اطار المسؤولية الاجتماعية , وبالرغم من ان القران والسنة النبوية الشريفة تضمنت المبادئ الاساسية التي تنظم حقوق الانسان فان هذين المصدرين الاساسيين تسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ وفقاً  للظروف واوضاع هذا المجتمع .

ويضع الاسلام قواعد اساسية تنتظم داخلها حقوق الانسان وواجباته واسلوب ممارسته لحرياته وهي:

1- كل شيء في الاصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد ولأيقق الا عندما يحرم بنص من الكتاب والسنة.

2- حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد اخر(فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام).

3- الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.

4- الالتزام بأخلاقيات الاسلام عند ممارسة الحرية والحقوق فعليه ان يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول ما لا يفعل, واذا حكم فعليه ان لا يكون فضاً غليظ القلب .

5- ان يستخدم الانسان عقلة باعتبار العقل المرجعية الاولى في محاكمة النقل.

 واهم حقوق الانسان هو حق الحياة ,وذلك في عرف العقائد والاديان اضافة الى كونه اهمها في الفلسفات الوضعية, واعتبر الاسلام حياة الانسان مقدسة لا يجوز لاحد ان يعتدي عليها, لقد خص الله تعالى بني البشر بخصائص تختلف عن باقي المخلوقات, قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (سورة الاسراء /الايه70), ويتضح حق الحياة في الاسلام عندما ننظر الى العقوبات التي فرضها الاسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق ,وقال تعالى: { ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } [البقرة 190 ], وقال تعالى {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الأنعام: 151], وقال تعالى {وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: 152], من هنا كان حرص الشريعة الاسلامية على حياة البشر دون استثناء ,وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس البشري وبقائه ,كما اعتبر الاسلام الانسان مكلفاً بالحفاظ على حياته وَقَال تعالى {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [الْبَقَرَةِ: 195] .

 اما حرية التفكير والاعتقاد والتعبير وهي من اكثر الحقوق الانسانية التي شغلت المفكرين والعقائد والفلسفات, فان الاسلام قد اقرها لبني البشر , فالإنسان حر في اختيار عقيدته ودينه (لكم دينكم ولي دين) (سورة الكافرين/الآية 6), والانسان حر بفطرته , فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 256] ,كما ان القران الكريم يقر الناس جميعاً على عقائدهم التي اختاروها من خلال تفكيرهم في قوله: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: 62] .

 يضمن الاسلام حقوق غير المسلمين وحقوق الاقليات على اسس من العدالة والتسامح والاحترام التام ,فغير المسلمين يضمن لهم الاسلام الامن والحفاظ على اموالهم , والدولة مسؤولة عن الدفاع عنهم ,ولهم الحق في ممارسة طقوسهم ومعتقداتهم واعمالهم التي يرغبون فيها ويستخدمون الموارد العامة في البلاد اسوة بغيرهم.

 ويقر الاسلام حرية الراي والتعبير وهي حق مقدس ونهج واضح دلت علية آيات القران الكريم في قولة تعالى لنبيه - صلى الله عليه وآله وسلم-: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} (سورة النحل آية 125), وفي قولة تعالى {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [العنكبوت: 46] , وقال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: {وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} . [آل عمران: 159], وسيرة الرسول(صلى الله علية وسلم ) حافلة بل قائمة على الحوار والشورى ,كما فيقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ - وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: 38 - 159], والتي تقر حق الانسان في المشاركة في الحياة العامة.

 اما بالنسبة لحقوق المرأة في الاسلام فان الله تعالى خلق الرجل والمرأة وجعلهما على قدم المساواة لا فضل لاحدهما على الاخر الا بالتقوى ,قال تعالي : { يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } [ الحجرات : 13 ], وحديث الرسول (صلى الله علية وآله وسلم) ((إنما النساء شقائق الرجال)) يؤكد تلك الحقوق التي منحها الاسلام للمرآة ,والاسلام هو اول من اعترف للمرآة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع وعلى اساس التضامن بين اعضاء المجتمع , وللزوجة في الاسلام شخصية مستقلة عن زوجها فهي تحتفظ باسم عائلتها ولأتغير اسمها الى اسم الزوج كما هو في المجتمعات الغربية , وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة, ولها ان تدخل التعاقدات والاتفاقيات والضمانات وممارسة الاعمال والتجارة بمفردها  ان رغبت, اذ كانت السيدة خديجة (ع) زوج النبي (صلى الله علية وآله وسلم) تدبر تجارتها بنفسها , وللمرأة في الاسلام استقلال مالي سواء في اموالها من الميراث والتجارة او العمل دون ان يتوقف ذلك على موافقة الزوج ,ولم تحصل المرأة في الغرب على هذه الحقوق الا منذ فترة ليس بالبعيدة.

 وتعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحقوق الانسانية العامة التي ركز عليها الاسلام ,فالحق في العلم والتعليم ورد في القران الكريم كما في قولة تعالى {اقْرَأ باسم رَبك الَّذِي خلق الْإِنْسَان من علق اقْرَأ وَرَبك الأكرم الَّذِي علم بالقلم علم الْإِنْسَان مَا لم يعلم} [العلق 1-5], وقال الرسول الكريم (صلى الله علية وآله وسلم) :"طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة", مؤكداً على ان هذا الحق في العلم للرجل والمرأة على حد سواء, وقال تعالى {ولهن مثل الذي عليهن} (سورة البقرة : 228),اما بالنسبة للحقوق الاقتصادية فان الاسلام اعتبر العمل المصدر الاساسي للملكية كما في  قولة تعال {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} (سورة الملك/الآية 15), وحمى الاسلام حق التملك اذ لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال الا لمصلحة عامة ,كما في قولة تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (سورة البقرة/الآية 188),وحمى الاسلام حقوق العامل كما في قولة تعالى{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (سورة التوبة: الآية 105), ووردت احاديث كثيرة عن الرسول (صلى الله علية وسلم) تحث على العمل وتربطه بالكرامة الانسانية, وضمن الاسلام للإنسان حق الامان بعيداً عن الخوف لان ذلك يفقده شرطاً مهماً من شروط الحياة كما جاء في خطبة الوداع للرسول محمد (صلى الله علية وآله وسلم) (انما دماؤكم واموالكم حرام عليكم), واكد الاسلام على حرمة المسكن وحق بناء الاسرة والرعاية الصحية وحق الكرامة الشخصية التي ترتبط بالحرية الشخصية ,فالإنسان مكرم لدى خالقه ,وضمن الاسلام حق العدالة فمن حق كل فرد ان يحتكم الى الشريعة ,وضمن حق المساواة فالناس جميعاً سواسية امام الشريعة كما جاء على لسان الرسول الكريم (صلى الله علية وآله وسلم) في خطبة الوداع (لا فضل لعربي على اعجمي ولا لا عجمي على عربي الا بالتقوى), فالحرية والعدالة والمساواة مبادئ لصيقة في صلب العقيدة الاسلامية.

 ان مكانة الانسان في الاسلام مكانة رفيعة فهو خليفة الله في الارض, وحقوقه جزء اساسي من الدين الاسلامي لا يمكن تعطيلها او خرقها او تجاهلها , وكل انسان مسؤول عنها اضافة الى مسؤولية الامة عنها بالتضامن, فالإنسان في نظر الاسلام هو اللبنة الاساسية في المجتمع , وعلية يتوقف صلاح المجتمع وفساده, ومن هنا عني الاسلام بالفرد كثيراً فشرع له حقوقه التي تحفظ كيانه وصلاحه وامنة , وعالج ذلك بشمول وعمق ,واحاط كل ذلك بضمانات كافية لحماية تلك الحقوق, فحقوق الانسان هي تلك الحقوق التي تضمن للإنسان كيانه , وضرورياته المادية والمعنوية.